الحماية القانونية لحق المؤلف في ظل تحديات الذكاء الإصطناعي (قراءة على ضوء التشريعات المقارنة والإجتهاد القضائي).

Legal protection of copyright in light of the challenges of artificial intelligence (reading in light of comparative legislation and judicial precedent.

د. هبهوب فوزية[45] (بجامعة باجي مختار-عنابة -الجزائر)

ملخص:

يحظى موضوع حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باهتمام واسع النطاق على الصعيدين الوطني والدولي،حيث تعتبر فكرة الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية إحدى أهم الضمانات الممنوحة لصاحب الحق الفكري والذهني ضد أي خطر قد تتعرض له مؤلفاته سواء داخل بلده أو خارجها.

لكن حماية حق المؤلف أضحت تطرح العديد من التحديات خصوصا في ظل طهور خوارزميات وبرامج متطورة للذكاء الاصطناعي قادرة على ابتكار أعمال أو مصنفات أدبية أو فنية،هذا ما يكون له آثار مهمة للغاية على قانون حقوق الطبع والنشر تقليديا. هذا ما سنحاول تسليط عليه الضوء من خلال هذه الورقة البحثية مبرزين التحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي وتأثيره على حقوق المؤلف موقف التشريعات الوطنية والإجتهادات القضائية من هذه المسألة.

كلمات مفتاحية: الحماية القانونية،حق المؤلف،الذكاء الاصطناعي، التشريعات المقارنة، الإجتهاد القضائي.

Abstract:

The subject of copyright and related rights protection is of wide interest at the national and international levels, as the idea of legal protection of literary

45. - المؤلف المرسل: د. هبهوب فوزية

and artistic property is considered one of the most important guarantees granted to the owner of intellectual and mental rights against any danger that his works may be exposed to, whether inside or outside his country. But copyright protection has become posing many challenges, especially in light of the emergence of advanced algorithms and programs for artificial intelligence capable of creating literary or artistic works or works, which has very important effects on traditional copyright law.

This is what we will try to shed light on through this research paper, highlighting the challenges posed by artificial intelligence and its impact on copyright, the position of national legislation and judicial precedents, and the extent of this issue . .

Keywords: Legal protection, copyright, artificial intelligence..

مقدمة

إن الإتجاه لحماية حق المؤلف[46] والحقوق المجاورة على المستوى الدولي،قد بدأ متأخرا،فاقتصرت الحماية على الصعيد الوطني،لكن وفي ضوء الإنتشار الواسع الذي شهده الإبداع وإتساع نطاقه الإقليمي من مجتمع لأخر وفي ظل انتشار المصنفات الرقمية،وأمام إزدياد عمليات السطو والسرقة والتقليد لمختلف إبداعات العقل البشري.ظهرت الحاجة إلى صياغة معاهدات دولية لتنظيم تلك الحقوق وتوفير البيئة القانونية الملائمة لحماية حقوق المؤلفين ومختلف مصنفاتهم العلمية والأدبية والفنية مع ضمان حق الجميع في الإستفادة من العلم والبحث العلمي وتطبيقاته. إذن وعلى خلفية ما سبق بيانه،فقد شكل الذكاء الاصطناعي[47] التوليدي GenAI، ثورة في العديد من مجالات حياتنا،إذ يعد أداة قوية لكيفية الابتكار والإبداع، فقد شارك الفنانون الروبوتيون في أنواع مختلفة من الأعمال الإبداعية لفترة طويلة. فمنذ سبعينيات القرن العشرين، كانت أجهزة الكمبيوتر تنتج أعمالاً فنية بدائية، ولا تزال هذه الجهود مستمرة حتى اليوم. وكانت أغلب هذه الأعمال الفنية التي تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر تعتمد بشكل كبير على المدخلات الإبداعية للمبرمج،وكانت الآلة في أقصى تقدير مجرد أداة.لكننا اليوم نحن في خضم ثورة تكنولوجية قد تتطلب منا إعادة التفكير في التفاعل بين أجهزة الكمبيوتر والعملية الإبداعية،وتستند هذه الثورة إلى التطور السريع لبرامج التعلم

46. نصت المادة 15 من اتفاقية برن على أن المؤلف هو:"كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا وأيا كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير".وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPOالمؤلف بأنه:»ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفا.»،انظر، المنظمة العالمية للملكية الفكرية،معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة.

واعتبر الفقه أن المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بإنتاج ذهني أو إبداع فكري مهما كان نوعه وأو بأي طريقة يمكن التعبير عنه وهناك من عرفه بأنه:»كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء أكان الإنتاج أدبيا أو فنيا أو علميا،مهما كانت طريقة التعبير أما مكتوبة أو بالرسم أو بالتصوير ويستدل على أن هذا الشخص أنه المؤلف من خلال وضع اسمه على المصنف.» انظر،، وسيم حسام الدين الأحمد،مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2011،ص375-371..

47. لقد حاول جانب من الفقه تعريف الذكاء الإصطناعي بأنه:"فرع من فروع الحاسوب،يتعامل مع محاكاة السلوك الذكي في أجهزة الحاسوب،بحيث تعطي الألة القدرة على تقليد السلوك البشري الذكي."

وعرف من قبل اخرون بأنه:"قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح،والتعلم من هذه البيانات ،واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف و مهام محددة من خلال التكيف المرن." ،انظر ياسين سعد الغالب،أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات،دار المناهج للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2012،ص114.و زواتين خالد،»الذكاء الإصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية»،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،المجلد-07العدد02سنة2022،ص141.

الآلي،وهي مجموعة فرعية من الذكاء الاصطناعي تنتج أنظمة مستقلة قادرة على التعلم دون أن يتم برمجتها على وجه التحديد من قبل الإنسان.

أهمية الدراسة.شكل موضوع ظهور ما يعرف بالأعمال الفنية والموسيقية والأدبية،الناتجة عن خوارزميات التعلم الآلي عملا ابداعيا جديدا،ومن السمات المهمة لهذا النوع من الذكاء الاصطناعي أنه في حين يمكن للمبرمجين تحديد المعلمات، فإن العمل يتم إنشاؤه بالفعل بواسطة برنامج الكمبيوتر نفسه ،المشار إليه باسم الشبكة العصبية - في عملية تشبه العمليات الفكرية للبشر.هذا ما يطرح أهمية بالغة بالنسبة لقانون حقوق المؤلف،فتقليديا لم تكن ملكية حقوق الطبع والنشر في الأعمال الفنية التي تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر موضع تساؤل لأن البرنامج كان مجرد أداة تدعم العملية الإبداعية،مثل القلم والورقة.لكن ومع تطور نشأة الأعمال الإبداعية خلق تحديا جديدا بالنسبة للحماية القانونية للمؤلفين أو المبدعين.

أهداف الدراسة:تهدف هذه المداخلة لتحديد موقف كل من بعض التشريعات المقارنة والإجتهاد القضائي في تحديد نوع الحماية القانونية المقررة لحق المؤلف بالنسبة للمصنفات والإبداعات الناتجة عن برامج الذكاء الإصطناعي،مع تبيان مدى انطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الاصطناعي.

إشكالية الدراسة.تبرز إشكالية هذه الورقة البحثية في ما موقف التشريعات المقارنة والإجتهاد القضائي من حماية حق المؤلف في ظل تحديات الذكاء الإصطناعي؟.

المنهج المتبع.للإجابة على الإشكالية الرئيسية،إعتمدت المنهج الوصفي التحليلي حيث سيتم من خلاله تبيان طبيعة مصنفات وابداعات الذكاء الإصطناعي ومدى تمتع المؤلف بالحماية القانونية في التشريعات المقارنة أو الإجتهاد القضائي.

خطة الدراسة. تقسيم الدراسة:

المبحث الأول:إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لمؤلف برامج الذكاء الإصطناعي .

المبحث الثاني: إشكالية تحديد مصنفات الذكاء الإصطناعي وأثره في إقرار حماية حق المؤلف .

المبحث الأول: إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لمؤلف برامج الذكاء الإصطناعي.

تعتبر مصنفات برامج الذكاء الإصطناعي[48] كغيرها من الإبداعات الفكرية التي تخضع لحماية قانونية بإعتبارها مؤلفات إبداعية خرجت للعالم الخارجي في شكلها النهائي،لكن ما يثار من إشكال هنا هو مدى إمكانية القول بأن برامج الذكاء الإصطناعي هي مؤلفة المصنفات الناتجة عنها.؟فهل يمكن أن يكون برنامج الذكاء الإصطناعي مؤلف تترتب له نفس الحقوق الممنوحة للمؤلف الطبيعي والمنصوص عليها في قوانين حق الملكية وحقوق المؤلف وللإجابة،هذا ما جعل تشريعات الدول والإجتهادات القضائية لها تختلف في التعامل مع الأعمال التي يكون فيها التفاعل البشري ضئيلاً أو غير موجود،فهل ترفض حماية حقوق الطبع والنشر للأعمال التي تم إنشاؤها بواسطة جهاز كمبيوتر أم يمكن نسب تأليف هذه الأعمال إلى منشئ البرنامج.

فقد انقسم الموقف التشريعي والاجتهاد القضائي للدول إلى فريقين،الرأي الأول يذهب إلى عدم الاعتراف بحماية هكذا مصنفات وعدم انطباق صفة المؤلف عليها لغياب العنصر الإبداعي البشري،بينما يذهب الرأي الثاني،فيرى أن صفة المؤلف.

48. التعريف القانوني للذكاء الإصطناعي.جاء في تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo بشأن الملكية الفكرية والذكاء الإصطناعي على أنه:"هو تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير الألات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهمامها ينظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشريا،سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل ولأغراض هذه الوثيقة،الذكاء الإصطناعي يساوي الذكاء الإصطناعي الضيق ويقصد بذلك التكنولوجيات والتطبيقات المبرمجة لأداء مهام منفردة." () إذن يعني الذكاء الإصطناعي ذلك الذكاء الذي يصنعه الإنسان في الألة أو الحاسوب،فهو الذكاء الذي يصدر عن الإنسان في الأصل ثم يمنحه للألة أو الحاسوب،انظر،أنظر محمد طه،"الذكاء الإنساني-اتجاهات معاصرة وقضايا نقدية"-عالم المعرفة،الكويت،2006،ص273.

تثبت لمن يمنحه القانون كافة الحقوق المترتبة على حق المؤلف،حتى وإن كان مؤلف هذه البرامج شخص طبيعي أو معنوي[49]، فتطبق القواعد العامة لحقوق المبرمج، بحيث يتمتع بكافة الحقوق المادية والمعنوية الواردة على إبداعه[50].

المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من الطبيعة القانونية لمؤلف برامج الذكاء الاصطناعي.

كما أشرنا إليه أعلاه وبالنظر إلى التطور الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات،أصبحت خوارزميات[51] الذكاء الاصطناعي قادرة على إنشاء العمل قد يتطلب إنشائه قرارات متعلقة بالعملية الإبداعية دون تدخل بشري[52]، فهذه الأعمال الإبداعية تكون مؤهلة للحماية بحق

---

49. يقصد به مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي لتحقيق هدف ،هذا ما جعل الفقه ينقسم بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة.لكن التشريعات المعاصرة إعتبرت الشخص المعنوي مؤلفا.يمكن تصنيف هذه البرامج إلى مايلي.

أ- البرامج كمصنف جماعي.يوصف المصنف الجماعي لما يشترك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة من الشخص الطبيعي أو المعنوي وتؤول حقوق مؤلف المصنف إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي ومثال عن ذلك برامج الحاسب الآلي فهي مصنف جماعي.

ب- البرامج كمصنف مشترك،وهي البرامج التي يشارك فيها عدة مؤلفين فإن الحقوق الواردة على هذا البرامج تؤول لجميع مؤلفيه.

ج- البرنامج كمصنف مركب،وهو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو بالتقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية ويملك الحقوق هنا مؤلف المصنف الأصلي،وينطبق قواعد هذا المصنف على برامج الحاسب الألي.الذي يمكن إنتاج برنامج مركب وتعود الحقوق لصاحب التركيب بإعتباره أن الرنامج مصنف أدبي.انظر،هاشم ناصر الدين محمود سويدان،المرجع السابق،ص390.

50. عائشة يحي شقفة،الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص،جامعة الإمارات العربية المتحدة،جوان2021،ص20

51. تعرف الخوارزمية بأنها:"أسلوب يرتكز على الصياغة الرياضية،أو هي مجموعة من الخطوات الحسابية التي تحول المدخلات إلى مخرجات.هذه المرحلة لا تتمتع بالحماية بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كون الفكرة لم تجسد في شكل معين يستوجب الحماية بموجبه،انظر،هاشم ناصر الدين،محمود سويدان،"الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية،المجلد 7، العدد02، ص380.

52. على سبيل المثال Rembrandt هي لوحة مطبوعة ثلاثية الأبعاد تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر وتم تطويرها بواسطة خوارزمية التعرف على الوجه التي مسحت البيانات من 346 لوحة معروفة للرسام الهولندي في عملية استمرت 18 شهرًا. تتكون الصورة من 148 مليون بكسل وتستند إلى 168263 جزءًا من أعمال رامبرانت مخزنة في قاعدة بيانات تم إنشاؤها لهذا الغرض. تم رعاية المشروع من قبل المجموعة المصرفية الهولندية ING،بالتعاون مع Microsoft، وشركة J.Walter Thompson للاستشارات التسويقية، ومستشارين من TU Delft، وMauritshuis ومتحف Rembrandt House ،انظر، هاشم ناصر الدين محمود سويدان، المرجع نفسه.

المؤلف،على ضوء هذه الفرضية من هو المؤلف هنا،هل المؤلف هو خوارزمية الذكاء الإصطناعي التي انتجت العمل الإبداعي أم المبرمج أم الشخص الطبيعي الذي قام بإختيار البيانات المدخلة؟

إن تحديد الطبيعة القانونية لمؤلف البرامج قد إنقسم الفقه بشأنها منهم من يرى أن صفة المؤلف تثبت للشخص الذي ابتكر العمل الفكري،وقد أخذت بهذا الاتجاه كل من اتفاقيتي برن وتريبس[53] فالمبدأ العام يؤكد على أن يكون المؤلف شخص طبيعي[54]،لكن هل الأصالة وفقا لهذا المفهوم التقليدي ستكون معيار لحماية المصنفات التي تتنتجها خوارزميات الذكاء الإصطناعي؟.

الفرع الأول:التشريعات المعارضة لمنح حماية لمؤلف برامج الذكاء الإصطناعي.

يمكن القول أن مؤلف برامج الذكاء الإصطناعي هو المبرمج عند تعامله مع البرامج وإنتاج مصنف مبتكر وقد يكون المستخدم هو المؤلف وذلك عند تعامله مع برامج الذكاء الإصطناعي على أنها أداة لإبتكار مصنف.

وفي هذا الإطار ذهب القانون الأمريكي إلى عدم حماية هذه المصنفات تحت نظام حق المؤلف لغياب عنصر الإبداع البشري[(55)]،فقد تبنى مكتب حقوق التأليف والنشر الأمريكي مبدأ عام مفاده أن العمل سيسجل مصنفا أصليا بشرط أن يكون هذا العمل تم انشاؤه بواسطة كائن بشري. أي لا تقبل حقوق التأليف والنشر غير البشرية،إلا بشرط أن يكون العمل من صنع إنسان»[(56)].

لذا اقترح الفقه الأمريكي بالنسبة للأعمال الإبداعية لبرامج الذكاء الإصطناعي تبني نظام فريد وخاص للحماية بشرط تصميم هذا النظام بطريقة تتيح خلق توازن بين المصلحة العامة فيما يتعلق بالشروط التقييدية للحماية والحقوق الحصرية الخاصة لمالك الحق وهي تحديد

53. هاشم ناصر الدين محمود سويدان،المرجع السابق،ص 398.

54. إن المعاهدة الدولية لحق التأليف نصت على أن الحماية تضمن حقوق المؤلف وأي مالك للتأليف،يتضح أن هذه المعاهدة تمنح الحماية القانونية الى كل من تثبت له ملكية التأليف وهذا لسببين.

-أولهما، أن كلمة مؤلف لها معان متعددة في التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف،فتحددها بعض القوانين بالشخص الطبيعي .

-ثانيهما، أن تشمل الحماية خلف المؤلف كالمتنازل لهم عن الحق أو الورثة والموصى لهم.لمزيد من المعلومات ،أنظر، وسيم حسام الدين الأحمد،مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2011،ص371 - 375 .

55. نهاية مطر العبيدي،"مصنفات الذكاء الإصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف"،مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة05،المجلد5 ،العدد4،الجزء2(2021)،ص239.

56. المرجع نفسه.

نطاق الحقوق الممنوحة للمؤلف ومدة الحماية لتلك الحقوق،وهذا ينبع من ضرورة ربط الحقوق بالإلتزامات المتعلقة بالإفصاح عن البيانات أو الخوارزميات،خاصة أن دور الشخص الطبيعي ينحصر في البرنامج في المدخلات الأولية لإنشاء العمل،ولكن ليس في أي من المخرجات التي تم إنشاؤها بواسطة خوارزمية الذكاء الإصطناعي.[57]

الفرع الثاني: التشريعات المعترفة بصفة المؤلف لبرامج الذكاء الإصطناعي.

على النقيض من التشريعات المعارضة ذهبت بعض الأنظمة القانونية إلى إقرار حماية الأعمال الإبداعية لأنظمة الذكاء الإصطناعي من خلال قانون حق المؤلف،لمنها لم تبالغ في ذلك لأنها تمنح حقوق المؤلف للشخص الذي يقوم بتهيئة الترتيبات الضرورية لإنتاج العمل،فقد نص قانون حقوق المؤلف والتصاميم وبراءات الإختراع البريطاني :»في حالة العمل الأدبي أو الدرامي أو الموسيقي أو الفني الذي يتم إنشاؤه بالحاسوب،يجب اعتبار المؤلف هو الشخص الذي يتم من خلاله اتخاذ الترتيبات اللازمة لإنشاء العمل.»[58]

ولكن القانون يعود ليعترف بالأعمال الأدبية والفنية التي يتم انتاجها بواسطة الكمبيوتر ويعرفها بأنها تلك الأعمال التي:»يتم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر في ظروف لا يوجد فيها مؤلف بشري للعمل»، ومنه يسمح قانون حقوق المؤلف البريطاني بحماية الأعمال الأدبية أو الموسيقية أو فنية أنشأت بواسطة خوارزميات الذكاء الإصطناعي وتكون حقوق المؤلف هنا لمؤلف برنامج الذكاء الإصطناعي أي الشخص الذي قام بإعداد مدخلات العمل باعتباره من أنشأ المصنف ،أي الشخص الطبيعي ونفس الموقف أخد به القانون الأنكليزي،إذ يمكن لمؤسسة أو شركة التي تدرب عملية الذكاء الإصطناعي لإنشاء العمل أن تكون مالك لحق المؤلف.وهو منح المؤلف للمبرمج، واضح في عدد قليل من البلدان مثل هونج كونج(منطقة إدارية خاصة)،والهند،وأيرلندا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة. يتجسد هذا النهج بشكل أفضل في قانون حقوق الطبع والنشر في المملكة المتحدة،القسم9[(3)] من قانون حقوق الطبع والنشر والتصميمات وبراءات الاختراع.

علاوة على ذلك، يعرّف القسم 178 من قانون حماية حقوق التأليف والنشر العمل الذي يتم إنشاؤه بواسطة الكمبيوتر بأنه «عمل يتم إنشاؤه بواسطة الكمبيوتر في ظروف لا يوجد فيها مؤلف بشري للعمل»[(59)] الفكرة وراء مثل هذا الحكم هي خلق استثناء لجميع متطلبات التأليف البشري من خلال الاعتراف بالعمل الذي يتم إجراؤه لإنشاء برنامج قادر على إنشاء

57. المرجع نفسه،ص 240.

58. نهاية مطر العبيدي ،المرجع السابق،،ص 242.

59. المنظمة العالمية للملكية الفكرية،محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الإصطناعي،الدورة الثانية،11/05/2020،ص04.

(3)- المرجع نفسه.

أعمال، حتى لو كانت الشرارة الإبداعية قد تولتها الآلة(CDPA)، والذي ينص على«:في حالة العمل الأدبي أو الدرامي أو الموسيقي أو الفني الذي يتم إنشاؤه بواسطة الكمبيوتر،يجب اعتبار المؤلف هو الشخص الذي يتخذ الترتيبات اللازمة لإنشاء العمل»[60].

من هذا يترك الباب مفتوحا للتساؤل حول من يعتبره القانون الشخص الذي يتخذ الترتيبات اللازمة لإنشاء العمل. فهل ينبغي للقانون أن يعترف بمساهمة المبرمج أو المستخدم لهذا البرنامج؟ في العالم التناظري، يشبه هذا السؤال ما إذا كان ينبغي منح حقوق الطبع والنشر لصانع القلم أو الكاتب. فلماذا إذن قد يكون الغموض القائم مشكلة في العالم الرقمي؟ خذ على سبيل المثال حالة برنامج مايكروسوفت وورد

لقد طورت مايكروسوفت برنامج الكمبيوتر وورد ولكن من الواضح أنها لا تمتلك كل قطعة عمل تم إنتاجها باستخدام هذا البرنامج. إن حقوق الطبع والنشر تقع على عاتق المستخدم، أي المؤلف الذي استخدم البرنامج

لإنشاء عمله. ولكن عندما يتعلق الأمر بخوارزميات الذكاء الاصطناعي القادرة على إنشاء عمل ما، فإن مساهمة المستخدم في العملية الإبداعية قد تكون ببساطة الضغط على زر حتى تتمكن الآلة من القيام بعملها. هناك بالفعل العديد من برامج التعلم الآلي لتوليد النصوص، وفي حين أن هذا مجال بحثي مستمر، فإن النتائج قد تكون مذهلة. قام طالب الدكتوراه في جامعة ستانفورد أندريه كارباثي بتعليم شبكة عصبية كيفية قراءة النصوص وتكوين الجمل بنفس الأسلوب، وخرجت بمقالات ويكيبيديا وسطور حوار تشبه لغة شكسبير.[61]

المطلب الثاني: موقف الإجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمؤلف برامج الذكاء الإصطناعي.

هناك مؤشرات على أن قوانين العديد من البلدان وينبع هذا الموقف من سوابق قضائية على سبيل المثال، Service Company, Inc. 499 Feist Publications v Rural Telephone[62] U.S. 340 (1991)والتي تنص على أن قانون حقوق التأليف والنشر يحمي فقط «ثمار العمل الفكري» التي «تستند إلى القوى الإبداعية للعقل».

60.

61. نهاية مطر العبيدي،المرجع السابق،ص241 .

62.James Love,KEI Comments on Intellectual Property protection for Artficieal Intelligence Innovation,for USPTO Request for Comments,Knowledge Ecology Intrnational,January13,2020.

رفض القضاء الأمريكي منح صفة المؤلف لبرامج الذكاء الإصطناعي في عدد من القضايا منها Feist Publications v Rural Telphone Service Company,Inc,499 U .S 340(1991) «والتي قضت بأن قانون التأليف والنشر لا يحمي سوى ثمار العمل الفكري والتي توجد في القوى الإبداعية للعقل البشري»[63] .

وبالمثل وفي أوروبا تبنت محكمة العدل الأوروبية نفس الموقف،حيث قضت في قرارها التاريخي عام2009 في قضيةC-5/08 Infopaq Inteernational A/S v Danske Dagbaldes Forening[64] ،بأن قانون حقوق المؤلف ينطبق على الأعمال الأصيلة ويجب أن تعكس الأصالة»الإبداع الفكري للمؤلف»[]،ويفسر مصطلح الإبداع الفكري للمؤلف بأن يعكس العمل شخصية المؤلف وهذا يعني أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا.

وعلى نحو مماثل، في قضية أسترالية حديثة(Acohs Pty Ltd v Ucorp Pty Ltd) ،أعلنت المحكمة أن العمل الذي تم إنشاؤه بتدخل الكمبيوتر لا يمكن حمايته بموجب حقوق التأليف والنشر لأنه لم يتم إنتاجه بواسطة إنسان[65] .

وعلى العكس من هذا يبدو أن بعض أحكام القضاء تشير إلى أن هذه المسألة يمكن حلها على أساس كل حالة على حدة. في القضية الإنجليزيةNova Productions v Mazooma Games [2007] EWCA Civ 219، كان على محكمة الاستئناف أن تقرر بشأن مؤلف لعبة كمبيوتر، وأعلنت أن مدخلات اللاعب «ليست فنية بطبيعتها ولم يساهم بأي مهارة أو عمل من النوع الفني». لذا فإن النظر في تصرفات المستخدم حالة بحالة قد يكون أحد الحلول الممكنة للمشكلة.

في المستقبل. ومن المرجح أن تزداد الأمور تعقيداً مع انتشار استخدام الذكاء الاصطناعي من قِبَل الفنانين، ومع تحسن قدرة الآلات على إنتاج الأعمال الإبداعية، مما يزيد من طمس التمييز بين الأعمال الفنية التي يصنعها الإنسان وتلك التي يصنعها الكمبيوتر[66].

63. ibide.

64. Infopaq International A/S v Danske dagblade forening(C-5/08)EU :C2009/465(16July2009).

65. نهاية مطر العبيدي،المرجع السابق،ص 243 .

66. المنظمة العالمية للملكية الفكرية،محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الإصطناعي،الدورة الثانية،11/05/2020،ص04.

المبحث الثاني: إشكالية تحديد مصنفات الذكاء الإصطناعي وأثره في إقرار حماية حق المؤلف.

إن الإبداع الناتج كمصنفات للذكاء الإصطناعي تندرج ضمن مفهوم المصنف،هذا الأمر ليس بالسهل إثباته والجزم به أيضا فالإختلاط بين المصنف التقليدي[67] والمصنف الرقمي،وفي كل نوع من هذه المصنفات سيتم تحديد الطبيعة القانونية للمصنفات التي تنشئها برامج الذكاء الإصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم المصنف التقليدي ومدى انطباقه على مصنفات الذكاء الإصطناعي.

يمكن ادراج برامج الذكاء الإصطناعي على أنها مصنف إلا أنها تتعارض في كونها مصنف تقليدي بناء على أن برامج الذكاء الإصطناعي خرجت عن كونها مصنف تقليدي لأنها تندرج في دعامة إلكترونية،هذا الفارق الذي وقف في كون اعتبار الإبتكار الناشئ عن برامج الذكاء الإصطناعي مصنف تقليدي لأنها تتطلب مؤلفا بشريا،حتى وإن انتجت في دعامة ورقية فإنها ليست تقليدية لوجود اداة تقنية بين المؤلف وإظهار الإبداع بشكل طبيعي.

فالمصنف التقليدي يخرج الى الجمهور من خلال دعامة ورقية،أما برامج الذكاء الإصطناعي فتظهر المصنف من خلال دعامة إلكترونية وأحيانا دعامة ورقية بأداة تقنية. اذن لا يمكن وصف برامج الذكاء الإصطناعي بالمصنف التقليدي إلا إذا نتجت عن ابداعات أصلية للإنسان.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للمصنف التقليدي.

ظهرت العديد من المحاولات الفقهية لتعريف المصنف المحي بأنه:»كل إبتكار فكري تجسد في شكل محسوس».

كما عرفه أخرون بأنه:»كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.» [68]

67. سلطان ناصر،حقوق الملكية الفكرية،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،براءات الإختراع والرسوم والنمادج الصناعية،العلامات والبيانات التجارية،دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،دار اثراء،2009،ص42.

68. نهاية مطر العبيدي،المرجع السابق،ص244.

كما عرفه الكاتب (بارنارد إدلمان) على أنه:»تعبير شخصي عن الذكاء الذي يقوم بتنمية فكرة تتبدى في صورة ملموسة وتتسم بدرجة كافية من الأصالة والتفرد وتكون قابلة للاستنساخ أو التوصل إلى الجمهور.»

عرفت اتفاقية برن المصنف بموجب المادة 02 منها بإعتباره منتوجا فكريا مهما كانت قيمته أو شكله في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي،إلا أن هذا التعريف لم يذكر المصنفات الرقمية نتيجة حداثتها مع تاريخ ابرام الاتفاقية.

عرفت الأتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المصنف على أنه:»منتوج من الأعمال السينمائية والتصويرية والموسيقية والنقش والنحث والمواد المكتوبة.» [69]

أما اتفاقية تريبس[70]فاتجهت إلى مظهر المصنف كون أن الحماية تكون للشكل الذي يظهر به المصنف وليس الأفكار والإجراءات والأساليب أو المفاهيم الرياضية وبرامج الحاسوب كأعمال أدبية.

اعتبرت اتفاقية الويبو المصنف ابتكارا فنيا وعلميا وأدبيا بالإضافة إلى برامج الحاسب[71] وقواعد البيانات[72]وهذا طبقا للمواد2،4،5منها. [73]

---

69. تنص المادة 02 من اتفاقية برن على أنه تشمل:» كل إنتاج في المجال الأدبي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه كالكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواءا اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها و المصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بالألوان وبالعمارة وبالنحث والحفر والطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

70. التسمية الكاملة لاتفاقية التريبس هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،هي اتفاق دولي بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ،كانت خلال جولة أوروغواي وتم التفاوض ما بين 1986 - 1993،وتم تبنيها في مؤتمر مراكش الذي انعقد في 15أفريل 1994،الذي شاركت فيه 117دولة،انظر،الطيب زروتي،القانون الدولي للملكية الفكرية،تحاليلووثائق،مطبعة الكاهنة،الجزائر،الطبعة الأولى ،2004،ص92.

71. عرفت اتفاقية الوايبو برامج الحاسوب في المادة04 على أنها:"مجموعة من التعليمات تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع قرائتها ببيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة ألة معالجة المعلومات ،وتتمثل هذه البرامج الوصف التفصيلي لمجموعة التعليمات المكونة له وكافة المعلومات المساعدة على فهمه".

72. عرفت اتفاقية الوايبو قواعد البيانات في المادة 05 منها على أنها:"مجموعة البيانات أو مواد أخرى تتمتع بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف القائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة."

73. انظر المواد 2،4،5 من اتفاقية الوايبو المعتمدة في جنيف بتاريخ20 -12- 1996.

ما يلاحظ من خلال استقرا مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق المؤلف والملكية الفكرية نجد عدم نصها صراحة على تعريف المصنف ولم تقدم معيارا ثابتا يحدد معناه،بل اكتفت بذكر أنواعه وأوردتها على سبيل المثال لا الحصر تاركة المجال لظهور مصنفات جديدة بمفاهيم جديدة خاصة مع التطور التكنولوجي في ظل البيئة الرقمي.

الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها لإضفاء الحماية على المصنف.

لعل الفرق الذي يكمن بين المصنف التقليدي ومصنفات الذكاء الإصطناعي بناءا على ما تقدم من تعريفات للمصنف يمكن تعريفه بأنه كل إبتكار يتم التعبير عنه ليصل إلى الجمهور. فقد اتجه الفقه والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق المؤلف والتشريعات الوطنية ذات الصلة الى تحديد شروط وصف عمل ما بأنه مصنف يستحق الحماية بأن يتضمن إبتكارا وظهوره في الوجود المادي.

أولا:أن يتضمن المصنف إبتكارا.

يرى جانب من الفقه أن الإبتكار:»أن يتميز المصنف بطابع أصيل إما في الإنشاء أو في التعبير»[74].

إن مفهوم الإبتكار وفق التطورات التكنولوجية لا يمكن تماشيه مع المفهوم التقليدي للإبتكار الذي يعتمد على المعيار الشخصي،إذ يصعب تحديد المؤلف في ظل الطابع التقني للبرامج.،إلا أن الطابع الشخصي قائم على المدخلات المختارة لبرامج الذكاء الإصطناعي والتي تنشأ مصنفا.

فالابتكار معيار لحماية المصنف حتى يتمتع بالحماية القانونية لحقوق المؤلف.

ثانيا:ظهور المصنف في شكل مادي.

لا يمكن حماية الأفكار الإبداعية ما لم تصاغ في شكل مادي هذا ما أكدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعريفها للمصنف بأنه:»الطريقة التي تسمح بإدراك أي مصنف حسيا أو عقليا بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبيت المادي أو أي طريقة أخرى مناسبة.

وللقياس على المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي فهي أساسا تحمل ابتكارا في أن الظهور المادي له يكون في دعامة إلكترونية،إلا أنه ينطبق عليها شرط الظهور المادي في أنها برامج تنشأ مصنفات بناءا على مدخلات من الخورازميات،وتتنوع المخرجات من برامج الذكاء الإصطناعي في كونها محسوسة مثل الرسمات والموسيقى ...الخ.

74. عائشة يحي شقفة،المرجع السابق،40.

المطلب الثاني: مفهوم المصنفات الرقمية وارتباطها ببرامج الذكاء الإصطناعي.

بالرغم من حداثة مصطلح المصنفات الرقمية،إلا أن الكثير من الفقهاء تعرض للتعريف بتلك المصنفات محاولين ضبط تعريف لها ،كما اهتمت المنظمات الدولية بمسائل الملكية الأدبية والفنية الى وضع اتفاقيات دولية ،مما انعكس على التشريعات الوطنية وخصوصا في مجال حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية.

الفرع الأول : تعريف المصنفات الرقمية..

هناك من عرف المصنف الرقمي على أنه مصطلح يتكون من كلمتين الأولى وهي مصنف الذي يستوجب أن تتوفر فيه الأصالة و الإبداع المثبت في دعامة مادية،أما الكلمة الثانية وهي رقمي التي تعود على المصنف سواء كان أصليا كبرامج الحاسوب أو مشتقا كقواعد البيانات.

أولا: التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية.

هناك من عرفها بأنها:»ابتكار ذهني يعكس اجتهادا إنسانيا في مجال نقل المعرفة إلى الجمهور ويتم التعبير عنه بوسائل تكنولوجية ذات طابع رقمي.» [(75)]إلا أن هذا التعريف لم يبين الطابع الرقمي ولم يبين القانون الخاص بالحماية سواء قانون المؤلف أو قانون براءة الإختراع[(76)] .

لقد توصل بعض الفقه إلى تعريف المصنفات الرقمية على أنها:»منتوج ذهني مبتكر وأصيل معبر عنه بوسيلة إلكترونية أو رقمية محمي بقانون المؤلف والحقوق المجاورة،في صورته الأصلية كبرمجيات أو صورته المشتقة كقواعد بيانات أو في صورته المركبة كالوسائط المتعددة.» [(77)] وبالتالي فإن هذا التعريف يعتبر المصنف الرقمي هو المصنف الذي يقوم بمعالجة ألية المعلومات مهما كان نوعها ،ويقوم بترتيبها وتنظيمها عن طريق جهاز الحاسوب،الذي يعتبر الة الكترونية تتكون من مجموع الوحدات التي تقوم بتخزين المعطيات المشفرة ومعالجتها وترتيبها طبقا للأوامر التي تتلقاها،ومنه فالمصنف الرقمي يستوجب أن تتوفر فيه الأصالة

---

75. عرفت المادة10 من اتفاقية تريبس لسنة1994:"برامج الحاسب الألي وتجميع البيانات على أنه:-تتمتع برامج الحاسب الألي (الكمبيوتر)سواءا أكانت بلغة المصدر أو بلغة الألة بالحماية باعتبارها أعمالا بموجب معاهدة برن1971.

-تتمتع بحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء أليا أو أي شكل اخر،إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواذ ."

76. محمود عبد الرحيم ذيب،الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الألي والأنترنات،دار الجامعة الجديدة للنشر2005،ص36.

77. المرجع نفسه.

والإبتكار لإعتماده كمصنف محمي بموجب قانون المؤلف،فضلا عن اعتبار الرقمية هي وسيلة للتعبير عنه بإعتبارها لغة تقنية[78].

إهتم جانب أخر من الفقه بالمصنفات التقليدية التي يتم تحويلها الى مصنفات رقمية عن طريق برامج الحاسوب والذكاء الإصطناعي،واختلف الفقه في تحديد تعريفها وبيان طبيعتها القانونية.

لقد جمع هذا الفقه كل المصنفات العامة والخاصة أي التقليدية والرقمية في تعريف مشترك،وهذا بقوله أن:»المصنفات الرقمية هي الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف السابق،كأن يتم نقل النص المكتوب كمصنف أدبي ،أو الصوت أي المصنف السمعي، أو المصنف السمعي البصري من الوسط التقليدي الذي كان عليه إلى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة أو الأسطونات المدمجة الرقمية،أو كانت هي الشكل منذ البدء لأي نوع من المصنفات بحيث التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه ،ثم على وسط تقني رقمي متطور[79].

ثانيا: التعريف القانوني للمصنفات الرقمية.

نتيجة الثورة الرقمية اتجهت الدول إلى دراسة المعلومة الرقمية وأنواعها وتأثيرها على المجتمع بكافة فروعه،بما فيها برامج الحاسوب والبرمجيات وقاعدة البيانات والتصاميم الشكلية للدائر الرقمية، ،وتطورت مع ظهور الأنترنات فظهر ما يسمى البريد الإلكتروني والوسائط المتعددة.

ونتيجة الثورة الإلكترونية صدر قانون حماية البرمجيات سنة1978 من طرف منظمة الويبو،فضلا عن جهود منظمة اليونيسكو التي نتج عنها تكييف المصنفات الرقمية كأعمال مضافة إلى الأعمال الأدبية والفنية،التي هي محل حماية من طرف اتفاقية برن التي منحت تعريفا ضمنيا للمصنفات الرقمية وفقا للمادة02 منها،ووضعت قائمة تمثيلية وليست حصرية لتلك المصنفات[80].

أكدت اتفاقية تريبس في نص المادة 10 أنه تمنح الحماية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات المجمعة أو المواد الأخرى المجمعة طبقا لحقوق المؤلف.

78. أسامة أحمد بدر،تداول المصنفات عبر الأنترنات،دار النهضة العربية، ،مصر،2006،ص72.

79. المرجع نفسه،ص75.

80. روزا جعفر الخامري،مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب،دار المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2006،ص27.

إلا أن معاهدة الويبو الصادرة بتاريخ1996-12-20 الخاصة بحق المؤلف التي وضعت الإطار الإتفاقي لحماية المصنفات الرقمية وما تشمله برامج الحاسوب وقواعد البيانات،فتصت في ديباجتها على حماية حقوق المؤلف في ظل التطور التكنولوحي للمعلومات والاتصالات،وأكدت في المادة 08 منها على إمكانية استغلال المصنف بأية طريقة كانت ومن ضمنها النشر الرقمي للمصنفات[81].

إعتبرت مصنفات برامج الحاسوب كمصنف أدبي وهذا ما اتجه إليه الفقه والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية،وقد بادر الفقيه الألماني"اولمر أوجن"،إلى اعتبار برامج الحاسوب محمية من قبل قانون حقوق المؤلف وليس براءة الاختراع ،وهذا ما أقرته مختلف التشريعات الوطنية واتفاقية تريبس.

الفرع الثاني:شروط حماية المصنف الرقمي.

من أهم شروط حماية المصنفات الرقمية بما فيها مصنفات برامج الذكاء الإصطناعي ،هما معيارين نتناولهما

أولا:معيار الإبتكار.

إن معيار الإبتكار في برامج الحاسب تتمثل في إظهاره للإبداع والأفكار الفنية في دعامة الكترونية،كما يركز الابتكار على الأصالة في العمل،ولكي يتحقق عنصر الأصالة يجب استشعار شخصية المؤلف.

وبناءا على ماسبق نجد ان برامج الذكاء الاصطناعي هي مصنفات رقمية الا انها ذكية ليست جامدة كبرامج الحاسب الألي في محاكاتها للذكاء الإنساني.

ثانيا: التجسيد المادي المحسوس للمصنف الرقمي.

حتى يتمتع المصنف بالحماية المقررة لا بد من خروجه الى حيز التنفيذ،حيث تجسد المصنفات الرقمية في كيان مادي وأشكال جديدة للتثبيت المادي لهذه المصنفات.

أما بالنسبة لمصنفات الذكاء الإصطناعي فهي عبارة عن مخرجات أراد المبرمج ظهورها في الواقع المادي وإدراك الجمهور لها من خلال الإحساس بنوع الإبداع،فالتجسيد المادي هو هدف الذكاء الإصطناعي عندما يحاكي الذكاء الإنساني في إبداعه.

---

81. نصت المادة 08 من معاهدة الوايبو على أنه:"يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية،بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعته أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي أي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه....".

الفرع الثالث: تحديد الطبيعة التقنية والقانونية للمصنفات الرقمية.

ترتبط المصنفات الرقمية بالحاسب الألي،إذ يقصد بها جميع أنواع المصنفات التي ترتبط وظيفيا بالحاسب الألي أو التي يمكن إنتاجها بواسطته وتتمثل في برامج الحاسب وقواعد البيانات .

اولا:تعريف مصنفات برنامج الحاسوب

هناك جانب من الفقه من عرف مصنف برنامج الحاسوب على أنه:"محموعة من التعليمات التي تسمح بنقلها على دعامة تستطيع الألة قراءة بياناتها،أو من أجل أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة معينة بواسطتها،ومثل هذه البرامج الأصلية تعتبر كمصنف محمي بموجب حق المؤلف.

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسوب على أنها:"مجموعة من التعليمات التي يتم التعبير عنها بواسطة الكلمات أو الرموز أو المخططات أو أي شكل أخر يكون قادرا عند إدخاله في دعامة قابلة للقراءة بواسطة الآلة وترجمته إلى نبضات إلكترونية على أن يجعل الحاسوب أداة إلكترونية أو ما شابهها من الأدوات القادرة على معالجة البيانات يؤدي أو ينجز مهمة أو نتيجة معينة[82] .

ثانيا:برامج الذكاء الإصطناعي هي برامج الحاسب

تعد برامج الذكاء الإصطناعي برامج حاسب تتسم بالذكاء وتحاكي السلوك البشري تتكون من عنصرين مادي ومعنوي،إذ يمكن ادراج برامج الذكاء الإصطناعي ضمنها.إذ يتم حماية تطبيقات برامج الحاسب الالي هذا ما يتماشى وحماية المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي كونها تطبيقات للمصنفات. لأن حق المؤلف لا يمتد للأفكار والخوارزميات بل الى الشكل المادي المحسوس كلوحة فنية مثلا.فكل مصنف إبداعي يبتكر في بيئة رقمية يعد مصنفا رقميا متى اشتمل على إبداعات الذهن البشري،بناءا على هذا هل تعد مصنفات الذكاء الإصطناعي مصنفات رقمية.

إن الإبداع القائم في الخورازميات المدخلة في برامج الذكاء الإصطناعي التي تنشأ مصنفا لا بد من اعتبارها مصنفا رقميا وفق تعريف المصنف الرقمي،إذ أنه منتوج ذهني لكنه ناتج عن بيئة رقمية وهي برامج الذكاء الإصطناعي.

82. روزا جعفر الخامري،مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب،دار المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2006،ص3

الخاتمة

يؤثر الذكاء الإصطناعي بشكل كبير في قانون الملكية الفكرية ولا سيما قانون حقوق المؤلف،لأن قدرات الذكاء الإصطناعي وإبداعاته أصبحت شبيهة بالعمل الإنساني وامتدادا له،فعندما تمنح الآلة القدرة على تعلم الأنماط من مجموعات بيانات ضخمة من المحتوى،فإنها ستصبح أفضل من أي وقت مضى في تقليد البشر. وإذا ما توافرت لها القوة الحسابية الكافية،فقد لا نتمكن من التمييز بين المحتوى الذي ينتجه الإنسان والمحتوى الذي تنتجه الآلة.

إن المحتوى الذي يتم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي ليس بالأمر السهل. لهذا سوف يتعين تقرير نوع الحماية،التي ينبغي لنا أن نمنحها للأعمال الناشئة بواسطة خوارزميات ذكية مع القليل من التدخل البشري

يبدو أن منح حقوق الطبع والنشر للشخص الذي جعل تشغيل الذكاء الاصطناعي ممكناً هو النهج الأكثر منطقية، حيث يبدو نموذج المملكة المتحدة هو الأكثر كفاءة. ومن شأن هذا النهج أن يضمن استمرار الشركات في استثمار التكنولوجيا، لأنها ستحصل على عائد استثمارها. لكن هل يمكن منح أجهزة الكمبيوتر حقوق البشر.

1- النتائج .في نهاية الدراسة تم التوصل الى جملة من النتائج نوردها فيمايلي.

-يقصد بالذكاء الإصطناعي بأنه الحالة التي يتم فيها جعل الألة قادرة على أن تحاكي الذكاء البشري من خلال جعلها قادرة على اكتساب المعلومات وتحليلها والتوصل لاستنتاجات من تقاء نفسها دون تدخل بشري.

-تؤثر برامج الذكاء الإصطناعي بشكل مباشر على قوانين حقوق المؤلف.

-الإبداع الناشئ عن برامج الذكاء الإصطناعي هو المدخلات من الخوارزميات والمخرجات هي المصنف المبتكر.

-المؤلف في برامج الذكاء الاصطناعي هو المبرمج أو مجموعة من المبرمجين ،أما مصنف الذكاء الإصطناعي فإن مؤلفه قد يكون مبرمج عند استخدام البرنامج كأداة الإبداعية وقد يكون المستخدم وذلك وفقا البرامج المتاحة .

-لا يمكن تصنيف المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي على أنها مصنفات تقليدية،ولكن يصنف على أنه مصنف رقمي وذلك وفق المصنفات الرقمية التي ربطت الإبداع العقلي بتقنية المعلومات.إذ أن المؤلف أبدع الخوارزميات المدخلة في برامج الذكاء الإصطناعي ،فإن المصنف الناشئ عن برامج الذكاء الإصطناعي تم التعامل معه بشكل رقمي .

2-التوصيات.

- ضرورة إعادة النظر في الجانب التشريعي والإتفاقي لحماية حقوق المؤلف في ظل تحديات الذكاء الإصطناعي،ليشمل المصنفات التي ابتكرتها برامج الذكاء الإصطناعي.

-ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي والتشريعي بشأن منح حماية قانونية لحق المؤلف في ظل تحدي الذكاء الإصطناعي.

- تكثيف جهود المنظمات الدولية المتخصصة كالمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية والمنظمة العالمية لحماية التجارة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإعداد الدراسات والندوات بشأن تحديد الطبيعة القانونية لمصنفات الذكاء الإصطناعي ومدى تمتعها بالشخصية القانونية.

– الاتجاه نحو التفريد وسن قانون خاص يتعلق بحماية المصنفات الرقمية على وجه العموم ومصنفات الذكاء الإصطناعي على وجه الخصوص.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر.

- اتفاقية برن .

- إتفاقية التريبس لسنة1994 هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،هي اتفاق دولي بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ،كانت خلال جولة أوروغواي وتم التفاوض ما بين 1993-1986،وتم تبنيها في مؤتمر مراكش الذي انعقد في 15أفريل 1994،الذي شاركت فيه 117دولة.

- اتفاقية الوايبو .

المراجع باللغة العربية

الكتب.

- أسامة أحمد بدر،تداول المصنفات عبر الأنترنات،دار النهضة العربية، مصر، 2006.

- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية،تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة،الجزائر،الطبعة الأولى، 2004.

محمود عبد الرحيم ذيب،الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الألي والأنترنات،دار الجامعة الجديدة للنشر2005.

- روزا جعفر الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب،دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

- سلطان ناصر،حقوق الملكية الفكرية،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،براءات الإختراع والرسوم والنمادج الصناعية،العلامات والبيانات التجارية،دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،دار اثراء،2009.

- وسيم حسام الدين الأحمد،مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.

المقالات.

- زواتين خالد،»الذكاء الإصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية»،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،المجلد07-العدد02 سنة 2022.

– محمد طه،»الذكاء الإنساني-اتجاهات معاصرة وقضايا نقدية»- عالم المعرفة، الكويت، 2006.

– نهاية مطر العبيدي،»مصنفات الذكاء الإصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف»،مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة05، المجلد5، العدد4، الجزء2(2021).

– هاشم ناصر الدين، محمود سويدان،» الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي»، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد 7، العدد02.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الإصطناعي، الدورة الثانية، 11/05/2020.

الأطروحات والرسائل.

– عائشة يحي شقفة،الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص،جامعة الإمارات العربية المتحدة،جوان2021.

ثالثا:المراجع باللغة الأجنبية.

– James Love,KEI Comments on Intellectual Property protection for Artficieal Intelligence Innovation,for USPTO Request for Comments, Knowledge Ecology Intrnational, January13,2020.

– Infopaq International A/S v Danske dagblade forening (C-5/08) EU :C2009/465 (16July2009)